

يُعود المَصْرِفِيُّ بِالذَّاكِرَةِ إِلَى تِلْكَ المُنَاسِبَةِ الَّتِي حَدَثَ بِهَا الرِّهَانُ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشْرَ سَنَةً، فَيَتَذَكَّرُ ذَلِكَ النِّقَاشَ الَّذِي دَارَ بَيْنَ ضِيُوفِ حَفْلَتِهِ حَوْلَ عَقُوبَةِ الإِعْدَامِ، فِي حِينِ أَنَّ المُحَامِي الشَّابَّ خَالَفَهُ الرَّأْيَ مُصِرّاً عَلَى أَنَّهُ سَيُخْتَارُ السِّجْنُ مَدَى الحَيَاةِ عَلَى المَوْتِ.

وَأَفُقُ الإِثْنَانِ عَلَى رِهَانِ قِيَمَتِهِ مِليُونًا الرُّوبِلِ يَدْفَعُهَا المَصْرِفِيُّ لِلْمُحَامِي إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَعْيشَ مُنْعَزَلاً فِي حَبْسِ انْفِرَادِي لِمُدَّةِ خَمْسَةِ عَشْرَ عَاماً. تَمَّ سَجْنُ المُحَامِي فِي غُرْفَةٍ صَغِيرَةٍ وَقَدْ كَانَ يَمْضِي أَوْقَاتَهُ فِي قِرَاءَةِ الكُتُبِ، وَقَدْ وُجِدَ أَنَّ المُحَامِي يَنْمُو بِاسْتِمْرَارٍ خِلَالَ القِصَّةِ، وَرَأَيْنَا مَرَاكِلَهُ المِخْتَلِفَةَ خِلَالَ فِتْرَةٍ تَوَاجَدَهُ فِي السِّجْنِ. فِي البِدَايَةِ عَانَى المُحَامِي مِنَ الوَحْدَةِ الشَّدِيدَةِ وَالاكْتِنَابِ وَلَكِنْ فِيمَا بَعْدَ بَدَأَ يَدْرُسُ بَكْدٍ وَنَشَاطٍ، حَيْثُ أَنَّهُ بَدَأَ رِحْلَتَهُ الدِّرَاسِيَّةَ فِي دِرَاسَةِ اللُّغَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ثُمَّ انْتَقَلَ لِدِرَاسَةِ العُلُومِ المِخْتَلِفَةِ وَالأَدَبِ وَالفِيزِيَاءِ وَمَوَاضِيَعِ عِشْوَائِيَّةٍ كَثِيرَةٍ، فَفَقِدَ أَنَّهُى 600 مُجَلَّدٍ خِلَالَ أَرْبَعِ سِنَوَاتٍ، وَفِي السِّنَوَاتِ الأَخِيرَةِ رَكَّزَ دِرَاسَتَهُ بِشَكْلِ كَبِيرٍ عَلَى الطِّبِّ وَالفِيزِيَاءِ وَالفِلسَفَةِ وَفِي بَعْضِ الأَحْيَانِ كَانَ يَقْرَأُ لِبَايِرُونِ أَوْ شِكْسِبِيرِ. وَأَدْرَكَ أَنَّهُ خَسِرَ الكَثِيرَ مِنْ أَمْوَالِهِ وَأَنَّ تَسْهِيدَ الرِّهَانِ سَيُؤَدِّي إِلَى إِفْلَاسِهِ، وَلِكِي يَحْمِي نَفْسَهُ مِنْ خَسَارَةٍ أُخْرَى قَرَّرَ المَصْرِفِيُّ قَبْلَ يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ انْتِهَاءِ الخَمْسَةِ عَشْرَ السَّنَةِ المَتَّفِقِ عَلَيْهَا قَتْلَ المُحَامِي وَبِذَلِكَ يَتَهَرَّبُ مِنْ تَسْهِيدِ قِيَمَةِ الرِّهَانِ، ذَهَبَ إِلَى الغُرْفَةِ الَّتِي يُحْبَسُ بِهَا المُحَامِي وَلَكِنْ قَبْلَ أَنْ يَهْمَّ بِقَتْلِهِ وَجَدَ رِسَالَةَ كَتَبَهَا المُحَامِي يَقُولُ فِيهَا أَنَّهُ فِي الفِتْرَةِ الَّتِي قَضَاهَا فِي السِّجْنِ تَعَلَّمَ أَنَّ يَحْتَقِرُ المَادِيَّاتِ عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا أَشْيَاءٌ عَابِرَةٌ وَأَنَّ المَعْرِفَةَ أَهَمُّ مِنَ المَالِ وَلِهَذَا فَإِنَّهُ يَتَنَازَلُ عَنِ مَالِ الرِّهَانِ، ثُمَّ قَامَ بِتَقْبِيلِ المُحَامِي عَلَى رَأْسِهِ وَغَادَرَ وَهُوَ مَرْتَاحٌ، فَلَمْ يَعْذِرْ بِحَاجَةِ لِقَتْلِ أَيِّ أَحَدٍ. وَفِي الصَّبَاحِ البَاكِرِ أَخْبَرَ الحَارِسَ المَصْرِفِيُّ أَنَّ المُحَامِي قَدْ غَادَرَ قَبْلَ المَوْعَدِ المَضْرُوبِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ المُحَامِي قَدْ خَسِرَ الرِّهَانَ وَحَفَظَ حَيَاتَهُ وَبِالتَّالِي حَفَظَ أَمْوَالَ المَصْرِفِيِّ.